

Distr.: General
8 May 2017
Arabic
Original: French

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الثامنة

فيينا، ١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ خلاصة وافية	ثانياً -
٢ غينيا	



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً - خلاصة وافية

غينيا

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لغينيا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقَّعت غينيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الاتفاقية) في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وأودعت صكاً تصديقها عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣.

وقد نصَّ القانون الجنائي الجديد وقانون الإجراءات الجنائية الجديد، اللذان اعتمدا بحلول نهاية العام ٢٠١٦، والقانون رقم L/2006/010/AN المؤرَّخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بشأن مكافحة غسل الأموال في جمهورية غينيا، على تحريم بعض الأفعال المجرَّمة بمقتضى الاتفاقية وملاحقة مرتكبيها. ورصد الاستعراض أثناء الزيارة القطرية وجود مشروع قانون أوَّلي بشأن منع وكشف وقمع الفساد والجرائم المتصلة به (يشار إليه فيما بعد بـ"مشروع قانون مكافحة الفساد") في جمهورية غينيا، في شهر آذار/مارس ٢٠١٦. إلا أنَّ عدم وجود سوابق في هذا الشأن جعل من المتعذر إجراء استعراض مفصل لتنفيذ الاتفاقية في الممارسة العملية.

وتُعتبر غينيا عضواً في منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا وفي الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

وتكتسب المعاهدات التي تخضع للتصديق أو الموافقة حسب الأصول، فور نشرها، حجية أعلى من حجية القوانين المحلية (المادة ١٥١ من الدستور). وتبعاً لذلك، فهي تطبَّق مباشرة.

ولا تزال غينيا تعكف على استحداث هيكل المؤسسات التي ستضطلع بمهام مكافحة الفساد، وعلى تحديد اختصاصاتها. ومع ذلك، كانت الهيئتان الرئيسيتان المعنيتان بمكافحة الفساد خلال الزيارة القطرية هما:

- الوكالة الوطنية لمكافحة الفساد التي أنشئت بموجب المرسوم رقم

D/2012/132/PRG/SGG المؤرَّخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بوصفها جهازاً تابعاً

لمكتب رئيس الجمهورية. وتمثل مهمتها الرئيسية في صوغ السياسة الوطنية في مجال

الإدارة الرشيدة ورصد تنفيذها وإنجاز أنشطة في مجال منع الفساد وكشفه وقمعه

- الوحدة الوطنية لتجهيز المعلومات المالية، التي أنشئت بمقتضى المرسوم

D/2015/049/PRG/SGG المؤرَّخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وتتولى الوحدة أساساً

مسؤولية تلقي التقارير عن المعاملات المشبوهة وتحليلها ومعالجتها.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

١-٢- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالبنفوذ (المواد ١٥ و١٦ و١٨ و٢١)

رشو الموظفين العموميين الوطنيين مجرَّم (بمقتضى المادة ٧٧١ من القانون الجنائي الجديد

والمادة ١٥٤ من قانون التعدين)، وفي التعريف الجديد الوارد في القانون الجنائي بمتطلبات

الاتفاقية. ومع ذلك، كان القانون الجنائي قد اعتمد للتو أثناء الزيارة القطرية ولم يكن قد بدأ العمل به بعدُ فعلياً.

ويورد مشروع قانون مكافحة الفساد تعريفاً لمفهوم الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب في شكل قائمة حصرية (المادتان ١٠ و ١١).

وقد حُرِّم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (المادة ٧٧٢ من القانون الجنائي الجديد والمادة ١٢ من مشروع قانون مكافحة الفساد). بيد أن التعريفين الواردين في النصين المذكورين غير متطابقين تماماً، ذلك أن مشروع قانون مكافحة الفساد لا يورد تعريفاً للارتشاء، وهو ما سيجعله متعارضاً مع القانون العام لدى اعتمادها.

كما حُرِّم المتاجرة بالنفوذ (المادة ٧٧٤ من القانون الجنائي الجديد)، إلا أن المتاجرة الفاعلة بالنفوذ تقتصر على الموظفين العموميين.

وحُرِّم أيضاً الرشو في القطاع الخاص (بموجب المادة ٧٧٧ من القانون الجنائي الجديد والمادة ١٥٤ من قانون التعدين).

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

غسل الأموال مجرَّم بموجب المادتين ٤٩٩ و ٧٧٨ من القانون الجنائي الجديد والمادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال. ويشمل التجريم أوسع طائفة ممكنة من الجرائم الأصلية، بما في ذلك جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية والجرائم المرتكبة في الخارج (المادة ٤٩٩ من القانون الجنائي الجديد والمادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال). وينص قانون مكافحة غسل الأموال على جرم غسل الأموال ذاتياً (الفقرة ٤ من المادة ٢).

وحُرِّم أيضاً فعل الإخفاء (المادة ٧٧٩ من القانون الجنائي الجديد).

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢)

اختلاس الممتلكات العامة أو تبديدها مجرَّم (بموجب المادة ٧٧٣ من القانون الجنائي الجديد)، إلا أن التجريم حديث العهد، ولا تزال الجزاءات الإدارية طاغية على نحو واسع.

وقد حردت المديرية الوطنية لسجلات الممتلكات والمعدات، في عام ٢٠١٥، جميع ممتلكات الدولة وصنفتها.

وتجرَّم المادة ٧٧٥ من القانون الجنائي الجديد إساءة استغلال الوظائف، وتشير المادة ٤ من مشروع قانون مكافحة الفساد إلى هذه المسألة أيضاً.

وتجرَّم المادة ٧٧٦ من القانون الجنائي الجديد الإثراء غير المشروع وتنص على عكس عبء الإثبات. إلا أن قائمة الأشخاص ممن يمكن أن يرتكبوا هذا الجرم تختلف اختلافاً كبيراً عن القائمة المنصوص عليها بشأن جرائم الفساد الأخرى. وفضلاً عن ذلك، فإن إلزامية إقرار الذمة المالية لا تسري إلا على الوزراء ورئيس الدولة (المادة ٣٦ من الدستور)، ولم يبدأ العمل بنظام

التحقق بعدد. وينص مشروع قانون مكافحة الفساد على توسيع قائمة الموظفين الخاضعين لهذا الإلزام (المادة ٧٨).

وجُرِّمَت السرقة (المادة ٣٧٣ من القانون الجنائي الجديد) وخيانة الأمانة (المادة ٤٢٨ من القانون الجنائي الجديد) وإساءة استغلال موجودات الشركات (المادة ٩٠٣ من القانون الجنائي الجديد) والمادة ٨٩١ من القانون الموحد بشأن الشركات ومجموعات المصلحة الاقتصادية، الصادر في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ عن منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا). وتجسد هذه الأحكام العناصر المنصوص عليها في الاتفاقية.

إعاقعة سير العدالة (المادة ٢٥)

يتناول القانون الجنائي الجديد إعاقعة سير العدالة (المادة ٧٣٧)، بيد أن أحكامه لم تطبَّق بعد في الممارسة العملية.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

تنص المادة ١٦ من القانون الجنائي الجديد على المبدأ العام لمسؤولية الشخصيات الاعتبارية. ولا تمس تلك المسؤولية بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين. والشخصيات الاعتبارية مسؤولة جنائياً عن ارتكاب جرائم الفساد والجرائم ذات الصلة (المادة ٧٨٢ من القانون الجنائي الجديد). وإلى جانب عدد من الجزاءات الإدارية مثل المنع من العمل (الفقرة ٦ من المادة ٤١ من قانون مكافحة غسل الأموال والمادة ١١٣ من مشروع قانون مكافحة الفساد)، تواجه الشخصيات الاعتبارية عقوبة بغرامة قصوى في حدود خمسة أضعاف الغرامة المفروضة على الأشخاص الطبيعيين (المادة ٨٥ من القانون الجنائي الجديد).

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

التواطؤ مجرّم (بمقتضى المواد ١٩ و ٢٠ و ٧٧٨ من القانون الجنائي الجديد) والمادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال). ويعاقب القانون على المشاركة في إطار التعاون بهدف ارتكاب جريمة أو التآمر على ارتكابها في سياق غسل الأموال (المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال). وتورد المادة ١٨ من القانون الجنائي الجديد تعريفاً للشروع في ارتكاب الجرم. ويرد النص على الشروع في ارتكاب الجرم بشأن غسل الأموال تحديداً (في المادة ٧٧٨ من القانون الجنائي الجديد) والمادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال). وجُرِّمَت أفعال الإعداد لارتكاب جرائم في مجال غسل الأموال كالمشاركة في التآمر على ارتكاب فعل إجرامي (المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال).

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

تُعتبر معظم الجرائم التي تشملها الاتفاقية جرائم خطيرة يعاقب عليها بالسجن لمدة قصوى من خمس إلى عشر سنوات. ولكن يبدو أن الغرامات لا تجسد جميعها مدى خطورة الجرائم. وهكذا يُستشف وجود اختلال في التوازن ما بين البعد الأخلاقي لجرائم الفساد والعقوبات المقررة بشأنها.

ويتمتع أعضاء البرلمان بحصانة لا يجوز رفعها إلا رهناً بشروط معيّنة (المادة ٦٥ من الدستور). ويجوز أيضاً تعليق الملاحقة القضائية بطلب من الجمعية الوطنية (المادة ٦٥ من الدستور).

ولا تجوز محاكمة رئيس الجمهورية إلا في حالة الخيانة العظمى (المادة ١١٩ من الدستور)، كما لا تجوز محاكمته إلا أمام محكمة العدل العليا التي لم تجتمع قط حتى الآن. ويتمتع مسؤولون آخرون بقدر من الحصانة، مثل أعضاء المحكمة الدستورية (القانون الأساسي L/2013/008/CNT، المادة ٥)، وأعضاء المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان (القانون الأساسي L/2011/008/CNT، المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١، المادة ٣٢)، والقضاة (النظام الأساسي للقضاة، المادة ١٦)، ولم تكن الحصانة سارية على أعضاء الوكالة الوطنية لمكافحة الفساد ولا على أعضاء الوحدة الوطنية لتجهيز المعلومات المالية وقت إجراء الزيارة القطرية.

ويُتناول مبدأ الملاحقة القضائية التقديرية في المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد، ولكن نطاقه محدود بإمكانية رفع دعوى بصفة المدعي بالحق المدني (المادة ١٥٥ من القانون الجنائي الجديد). وعلاوة على ذلك، فإن المدعي العام ملزم بمباشرة إجراءات المحاكمة حينما تحيل إليه الوحدة الوطنية لتجهيز المعلومات القضية المعنية (المادة ٢٩ من قانون مكافحة غسل الأموال)، وهو ملزم أيضاً بإشعار أي من الضحايا خطياً عند رفض الدعوى أيًا كانت الجريمة (الفقرة ٢ من المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد).

وأرسى مبدأ الإفراج عن المتهم إلى حين المحاكمة (المادة ٢٣٥ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية الجديد)، وتُطبق طائفة من التدابير لضمان حضور الشخص في إجراءات محاكمته (المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد). ويطبّق مبدأ الحبس الاحتياطي في أحوال معيّنة (المادة ٢٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد).

ويخضع الإفراج المبكر أو المشروط لقيود محدّدة (المادتان ١٠٠٦ و ١٠٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد). وتبقى صلاحية اتخاذ قرار بهذا الشأن مخوّلة لقاضي التنفيذ.

وينص النظام الأساسي العام لموظفي الخدمة المدنية (المادة ٧٦) والنظام الأساسي للسلطة القضائية (المادتان ٣٥ و ٣٦) على إجراءات تأديبية في حالات الانتهاكات الجسيمة. إلا أن العرف جرى بتطبيق عقوبات تأديبية بدل الملاحقة القضائية والعقوبة الجنائية.

وُنصَّ على عقوبة المنع من تولي منصب عمومي باعتبارها عقوبة تكميلية اختيارية فيما يتعلق بغسل الأموال (الفقرة ٦ من المادة ٤١ من قانون مكافحة غسل الأموال). كما أُدرج هذا الحكم في مشروع قانون مكافحة الفساد (الفقرة ٤ من المادة ١١٣)، إلا أنه من غير المؤكّد ما إذا كان هذا الأمر يشمل أيضاً تولي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة.

وتنص المادة ١٠٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد على مبدأ إعادة إدماج الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية في المجتمع.

ولم تعتمد غينيا تدابير لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب جريمة فساد على التعاون مع أجهزة التحقيق والملاحقة القضائية، ولا تطبّق عليهم أحكام مشروع قانون مكافحة الفساد، التي توفر الحماية للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

ينص قانون الإجراءات الجنائية الجديد على حماية هوية الأشخاص الذين لا يوجد سبب معقول للاشتباه في أنهم قد ارتكبوا أو شرعوا في ارتكاب جريمة والذين يمكن أن يوفروا أدلة (المواد ٨٦٤ إلى ٨٦٩). ويوفر مشروع قانون مكافحة الفساد حماية خاصة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا ولأقاربهم (المادتان ٩٤ و ٩٥)، ولكن شروط هذه الحماية سيتحدد لاحقاً بمرسوم. وتنص المادة ٨٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد على إمكانية استخدام التسجيلات السمعية البصرية أو الصوتية لحماية هوية هؤلاء الأشخاص.

وتتيح المادتان ٤ و ١٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد لكل شخص أصابه ضرر شخصي ومباشر من جراء ارتكاب جرم أن يرفع دعوى مدنية.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

أرسي النظام العام للمصادرة (المادة ٦٤ من القانون الجنائي الجديد). وتبقى المصادرة في مجال الفساد اختيارية، وتقتصر على الأداة المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب الجرم وعلى عائدات الجريمة (المادة ٧٨١ من القانون الجنائي الجديد). وفيما يتعلق بغسل الأموال، تشمل المصادرة جميع الحالات المنصوص عليها في الاتفاقية (المادة ٤٣ من قانون مكافحة غسل الأموال).

وينص مشروع قانون مكافحة الفساد على حجز وتجميد الموجودات ذات الصلة بجرائم الفساد وكذلك جميع الأشياء التي من شأنها أن تفيد في الكشف عنها (المادة ١١١). ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ جميع ما قد يلزم من تدابير التجميد والحجز والتدابير المؤقتة (المادة ١٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد). وينص قانون الإجراءات الجنائية الجديد على إنشاء جهاز معني بإدارة واسترداد الموجودات المحجوزة والمصادرة (المادة ٩٦٤ وما بعدها). إلا أن هذا الجهاز لم يكن قد باشر عمله بعد أثناء إجراء الزيارة القطرية.

وفيما يتعلق بغسل الأموال، ينص قانون مكافحة غسل الأموال على مصادرة جميع الممتلكات التابعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للشخص الطبيعي أو الاعتباري المحكوم عليه (المادة ٤٣-٢). ويجب على صاحب الممتلكات الخاضعة للمصادرة أن يبين المصدر المشروع لتلك الممتلكات وأن يُثبت أنه كان يجهل أنها متأتية من مصدر غير مشروع (المادة ٤٣-١).

وورد النص جزئياً على حماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية (المادة ٩٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد والفقرة ٩ من المادة ٤١ من قانون مكافحة غسل الأموال).

ولا يجوز الاحتجاج بالسرية المصرفية في حالات غسل الأموال (المادة ٣٤ من قانون مكافحة غسل الأموال). وينص مشروع قانون مكافحة الفساد أيضاً على أحكام من هذا القبيل (المادة ٤٩).

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

لا تسقط جرائم الفساد والجرائم ذات الصلة بالتقادم (ديباجة الدستور والمادة ٦٩ من مشروع قانون مكافحة الفساد).

ولم يرد حكم يتيح الأخذ بعين الاعتبار أحكام الإدانة الصادرة في دولة أخرى من أجل ملاحقة مرتكبي الجرائم. كما لم تنشئ غينيا سجلاً جنائياً مركزياً بعد.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

أرست غينيا الولاية القضائية لمحاكمها الوطنية على الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٢، باستثناء الجرائم التي تُرتكب ضد الدولة أو ضد أحد مواطنيها (المادتان ٩ و ١٢ من القانون الجنائي الجديد). ونص قانون مكافحة غسل الأموال على ولاية قضائية واسعة النطاق على جرائم غسل الأموال التي يرتكبها أي شخص في دولة ثالثة إذا حُوِّلت محاكمها الوطنية الولاية القضائية بموجب اتفاقية دولية (المادة ٤٤).

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

يقضي القانون المدني ببطالان أي فعل قانوني ينطوي على علة غير أخلاقية أو غير قانونية (المادة ١٠٦٦). وفضلاً عن ذلك، ينص مشروع قانون مكافحة الفساد على إلغاء جميع العقود المبرمة أو المكتسبة عن طريق الفساد (المادة ١٧).

ويحق لأي شخص أصابه ضرر مباشر أن يرفع دعوى مدنية للحصول على تعويض عما أصابه من ضرر ناجم مباشرة عن ارتكاب جريمة (المادتان ٤ و ١٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد). وقد حُوِّلت الرابطات مؤخرًا صلاحية رفع الدعاوى (المادة ١٥٦ من نفس القانون).

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

تنص تشريعات غينيا على إنشاء عدة هيئات متخصصة في مكافحة ومنع الفساد، إلا أن الهيكل المؤسسي لهذه الهيئات ما يزال قيد التصميم. ويشوب النصوص التشريعية أحياناً تضارباً في تحديد صلاحيات تلك الهيئات وأدوارها وولاياتها (مثل الوكالة الوطنية لمكافحة الفساد وديوان المحاسبة، انظر المادة ٨٠ من مشروع قانون مكافحة الفساد والمادة ١١٦ من الدستور). وتعاني الوكالة الوطنية لمكافحة الفساد أيضاً من عدم الاستقرار المالي ومن عدم الاستقلالية القانونية والوظيفية وكذلك من محدودية القدرات البشرية. وينص مشروع قانون مكافحة الفساد على إمكانية احتفاظ الوكالة الوطنية لمكافحة الفساد بما مجموعه ١٠ في المائة من الموجودات المستردة لضمان استمراريتها (المادة ٨٥). إلا أن صلاحية استرداد الموجودات مخولة حالياً لخزانة الدولة حصراً، وينبغي تحويل هذه الصلاحية للوكالة المعنية بإدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة واستردادها.

وينص قانون الإجراءات الجنائية الجديد على إنشاء محاكم مختصة (المادة ٨٧٥).

وقد أبرمت الوكالة الوطنية لمكافحة الفساد اتفاقات شراكة مع سائر السلطات القائمة مثل الأجهزة الخاصة المعنية بمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، وتربطها علاقات وثيقة مع الوحدة الوطنية لتجهيز المعلومات المالية. وللوحدة الوطنية لتجهيز المعلومات المالية موظفو اتصال يعملون ضمن مختلف الأجهزة مثل الشرطة والدرك والجمارك والمصرف المركزي (المادة ٢١ من قانون مكافحة غسل الأموال).

والمصارف وغيرها من المؤسسات المالية ملزمة بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى الوحدة الوطنية لتجهيز المعلومات المالية (المادة ٢٦ من قانون مكافحة غسل الأموال)، وهي ملزمة أيضاً من حيث المبدأ بالإبلاغ عن تلك المعاملات إلى الوكالة الوطنية لمكافحة الفساد (المادة ٤٧ من مشروع قانون مكافحة الفساد). وينص مشروع قانون مكافحة الفساد على إنشاء خطوط هاتفية مجانية لتيسير الإبلاغ عن جرائم الفساد (المادة ١٠٢).

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

يمكن، إجمالاً، اعتبار التدابير التالية تجارب ناجحة وممارسات جيدة فيما يخص تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية:

- لا تسقط جرائم الفساد والجرائم ذات الصلة بالتقادم (المادة ٢٩)
- المدعي العام ملزم بمباشرة إجراءات المحاكمة حينما تُرفع إليه دعوى مدنية وحينما تحيل إليه الوحدة الوطنية لتجهيز المعلومات قضايا معيّنة، وهو ملزم أيضاً بإشعار أيّ من الضحايا خطئاً عند إنهاء الإجراءات (الفقرة ٣ من المادة ٣٠).

٢-٣- التحديّات التي تواجه التنفيذ

من شأن المبادرات التالية أن تعزّز التدابير القائمة لمكافحة الفساد:

- ضمان التطبيق العملي للقانون الجنائي الجديد وقانون الإجراءات الجنائية الجديد (المواد ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٣١ و ٣٥)
- مواءمة مختلف القوانين الخاصة بالفساد (المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١)
- اعتماد مشروع قانون مكافحة الفساد بعد التحقق من اتساقه مع القوانين الأخرى (المواد ١٥ و ١٦ و ٢٠ و الفقرة ٧ من المادة ٣٠، والمواد ٣١ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٠)
- ضمان أن تشمل تعاريف الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب جميع الأشخاص المنصوص عليهم في المادة ٢ من الاتفاقية (الفقرة أ) من المادة ١٥، والفقرة ٢ من المادة ١٦، والمادة ٢٠)
- مراجعة العقوبات الجنائية بشأن أفعال اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي وكفالة تطبيقها (المادة ١٧)
- توسيع نطاق جريمة المتاجرة بالنفوذ بحيث تشمل أيّ شخص (الفقرة أ) من المادة ١٨)
- النظر في تحقيق الفعالية القصوى لنظام الإفصاح عن الذمة المالية والتحقق منه بغية تحقيق الفعالية في الكشف عن الإثراء غير المشروع (المادة ٢٠)
- توسيع نظام إقرار الذمة المالية ليشمل شخصيات أخرى مثل موظفي إدارة الضرائب وموظفي الجمارك وضباط الجيش وكبار أفراد الشرطة ورؤساء البلديات والبرلمانيين، وغيرهم

- ضمان تجريم فعل الشروع في ارتكاب الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية (المادة ٢٧)
- مراجعة العقوبات السارية على جرائم الفساد وغسل الأموال بحيث تراعي تماماً حسامة تلك الجرائم (الفقرة ١ من المادة ٣٠)
- ضمان ألاّ تحول الأحكام المتعلقة بالحصانات والامتيازات القضائية دون الملاحقة القضائية (الفقرة ٢ من المادة ٣٠)
- النظر في إرساء إجراءات تأديبية معززة، بما فيها إقالة أو نقل أيّ موظف عمومي تتم إدانته (الفقرة ٦ من المادة ٣٠)
- النظر في ضمان منع جميع الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم من تولي منصب عمومي أو تولي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة (الفقرة ٧ من المادة ٣٠)
- ضمان ألاّ تكون العقوبة التأديبية بديلاً عن الملاحقة القضائية والعقوبة الجنائية (الفقرة ٨ من المادة ٣٠)
- النص على مصادرة العائدات الإجرامية والممتلكات التي استُخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جميع الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية (الفقرة ١ من المادة ٣١)
- النظر في تحويل الوحدة الوطنية لتجهيز المعلومات المالية صلاحية إجراء التجميد الإداري (الفقرة ٢ من المادة ٣١)
- تفعيل الوكالة المعنية بإدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة واستردادها (الفقرة ٣ من المادة ٣١)
- النظر في تطبيق سائر ضروب المصادرة على جميع الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية، على غرار ما يسري على غسل الأموال (الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من المادة ٣١)
- ضمان ألاّ تحول السرية المصرفية دون إجراء الملاحقة القضائية، على غرار ما نص عليه قانون مكافحة غسل الأموال (الفقرة ٧ من المادة ٣١، والمادة ٤٠)
- تعزيز التدابير الرامية إلى صون حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية (الفقرة ٩ من المادة ٣١)
- إنشاء نظام حكومي خاص لحماية المبلّغين والشهود والخبراء والضحايا وأقاربهم وفقاً لأحكام الاتفاقية (المادتان ٣٢ و ٣٣)
- تحديد صلاحيات وأدوار وولايات الأجهزة المعنية بمكافحة الجرائم المشمولة بالاتفاقية تحديداً واضحاً ومنحها ما يلزم من استقلالية وقدرات وموارد (المادة ٣٦)
- اتخاذ التدابير التشريعية وأيّ تدابير أخرى لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب جريمة فساد على التعاون مع أجهزة التحقيق والملاحقة القضائية؛ والنظر في تطبيق تدابير تخفيض العقوبة؛ وتوسيع نطاق تدابير الحماية التي

- ينص عليها مشروع قانون مكافحة الفساد لصالح المبلغين والخبراء والشهود والضحايا والأشخاص المتعاونين (المادة ٣٧)
- تعزيز التعاون المباشر بين السلطات الوطنية المعنية بإنفاذ القانون ومكافحة الجرائم (المادة ٣٨)
 - مواصلة تشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة القضائية والقطاع الخاص وتشجيع عموم الناس على الإبلاغ عن ارتكاب الجرائم (المادة ٣٩)
 - تنفيذ الأحكام الخاصة بالسجل الجنائي (المادة ٤١)
 - النظر في توسيع الولاية القضائية للمحاكم الوطنية عندما يُرتكب الجرم ضد الدولة أو ضد أحد رعاياها (الفقرة ٢ من المادة ٤٢).

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- برامج للتدريب وبناء القدرات:
 - موجهة لموظفي ديوان المحاسبة (المادة ٢٠)
 - موجهة لموظفي الوكالة الوطنية لمكافحة الفساد (المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٣٤ و ٣٦)
 - لضمان الحصول على التقنيات السمعية البصرية الكافية (المادة ٣٢)
 - موجهة للسلطات المسؤولة عن وضع وإدارة برامج حماية الشهود والخبراء (المادة ٣٢)
 - موجهة للسلطات المسؤولة عن وضع وإدارة برامج وآليات الإبلاغ (المادة ٣٣)
 - لتعزيز القدرات المؤسسية للهيئات الرقابية (المادة ٣٤)
 - موجهة للسلطات المسؤولة عن وضع برامج الحماية وإدارتها (المادة ٣٧)
 - موجهة للسلطات المعنية بتنظيم شؤون القطاع الخاص (المادة ٣٩)
 - موجهة للسلطات المسؤولة عن وضع برامج وآليات الإبلاغ وإدارتها (المادة ٣٩)
 - موجهة للموظفين المختصين بالملاحقة القضائية والإدانة بشأن مسائل محدّدة من الولاية القضائية (المادة ٤٢)
- المساعدة في الصياغة التشريعية (المواد ٣٠ و ٣٦ و ٣٧)
- توفير ملخّص للممارسات الجيدة/الدروس المستفادة (المواد ٣١ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤١)
- إسداء المشورة القانونية (المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٩ و ٤١)
- توفير قوانين نموذجية (المادة ٣٢)

- توفير اتفاقات أو ترتيبات نموذجية (المادتان ٣٢ و ٣٧)
- تقديم مساعدة موقعية يقدمها خبير مؤهل في الميدان المعني (المواد ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤١).

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم الجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧) أدرجت غينيا أحكاماً خاصة بتسليم المطلوبين في قانون الإجراءات الجنائية الجديد وفي قانون مكافحة غسل الأموال، كما وقّعت عدداً من اتفاقات تسليم المطلوبين، بما في ذلك مع السنغال وسيراليون وليبريا وكوت ديفوار وغينيا-بيساو ومالي. فضلاً عن ذلك، فإنّ غينيا طرف في اتفاقية الاتحاد الأفريقي وفي اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المطلوبين.

وعادة ما يخضع التسليم لشرط ازدواجية التجريم (المادة ٧٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد). ولكن يمكن استبعاد هذا الشرط بموجب التطبيق المباشر للاتفاقية وبشرط المعاملة بالمثل (المادة ١٥١ من الدستور). ويجب أن تكون العقوبة الدنيا سنتين أو أكثر (المادة ٧٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد). إلا أنّ هذا الحد الأدنى غير معمول به فيما يتعلق بغسل الأموال (المادة ٦٩ من قانون مكافحة غسل الأموال). وفي حال وجود عدة جرائم مترابطة، تجوز الاستجابة لطلب التسليم إذا كانت مدة العقوبة المقررة لجميع الجرائم في الدولة الطالبة تعادل سنتين أو أكثر (المادة ٧٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد).

وبموجب التطبيق المباشر للاتفاقية، لا تُعتبر الأفعال الجرمية وفقاً للاتفاقية جرائم سياسية، وتُعتبر هذه الجرائم جميعها خاضعة للتسليم (الفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المطلوبين، والمادة ٧٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد).

ولا تجعل غينيا التسليم مشروطاً بوجود معاهدة (المادة ٧٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد) وتعتبر الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم، إلا أنّها لم تُبلغ الأمين العام بذلك بعد.

وتخضع طلبات التسليم الصادرة عن دولة عضو في اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المطلوبين لإجراءات مبسّطة إذا وافق الشخص المطلوب على تسليمه (المادة ٨٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد)، وتسري إجراءات مبسّطة أيضاً فيما يتعلق بغسل الأموال (المادة ٧٠ من قانون مكافحة غسل الأموال). وترد أحكام مماثلة في اتفاقية التعاون المبرمة مع السنغال (المادة ٣٨). ويجوز في حالات الطوارئ احتجاز الشخص المطلوب تسليمه (المادة ٨١٨ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد، والمادة ٢٢ من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المطلوبين، والمادة ٧٢ من قانون مكافحة غسل الأموال).

ولا تسلم غينيا مواطنيها (المادة ٧٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد). ويطبّق مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" عند رفض تسليم الأجنبي (المادة ٨٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية

الجديد). ويرد النص على التسليم فيما يتعلق بالمواطنين في عدد من الاتفاقيات (المادة ١٥ من اتفاقية الاتحاد الأفريقي والمادة ١٠ من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المطلوبين).

ولا تنص تشريعات غينيا على إمكانية إنفاذ العقوبة المفروضة في الخارج إذا رُفض تسليم المواطنين لغرض إنفاذ الحكم.

ويكفل الدستور حقوق الشخص موضوع إجراءات التسليم (المادة ٩).

ولا يتناول القانون مسألة رفض التسليم بسبب التمييز القائم على الجنس أو العرق أو الديانة أو الجنسية أو الأصل الإثني للشخص المطلوب تسليمه.

ولا تتضمن أسباب الرفض كون الجرم متصلاً بأمور مالية (المادة ٧٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد). إلا أن هذه الحالة مدرجة ضمن أسباب الرفض المحتملة في اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المطلوبين (المادة ٩).

وتنص اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المطلوبين (المادتان ١٨ و ١٩) على إمكانية التشاور مع الدولة الطرف طالبة قبل رفض طلب التسليم.

ولا يتناول القانون مسألة نقل الأشخاص المحكوم عليهم. ومع ذلك، فقد وقّعت في هذا الشأن اتفاقات مخصّصة مع بلدان أخرى (كوبا والولايات المتحدة). وتنص اتفاقية التعاون المبرمة مع السنغال على هذا الحكم (المواد ٥٧ إلى ٦٢).

ويرد النص على نقل الإجراءات الجنائية بشأن غسل الأموال (المواد ٤٥ إلى ٥٠ من قانون مكافحة غسل الأموال) وفيما بين الدول الأطراف في اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (المواد ٢١ إلى ٣٢).

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

المساعدة القانونية المتبادلة منظمّة بالمواد ٧٨٥ إلى ٧٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد والمواد ٥١ إلى ٦٨ من قانون مكافحة غسل الأموال والمادة ١١٤ وما بعدها من مشروع قانون مكافحة الفساد وباتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.

ويمكن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بشأن الجرائم التي تكون شخصيات اعتبارية ضالعةً فيها (المواد ٨٥٨ إلى ٨٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد).

وينظم القانون الوطني جزئياً أشكال المساعدة القانونية المتبادلة من خلال المادة ٥١ من قانون مكافحة غسل الأموال. وتتضمن اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بدورها أحكاماً في هذا الشأن (الفقرة ٢ من المادة ٢). وتنص المادة ١١٤ من مشروع قانون مكافحة الفساد على تقديم المساعدة القانونية لغرض تجميد

الموجودات وحجزها ومصادرتها واستردادها، ولكن يبدو أنهما تقتصر على الحالات التي يكون الطلب فيها موجَّهاً إلى الوكالة الوطنية لمكافحة الفساد.

وليس الإرسال التلقائي للمعلومات ذات الصلة خاضعاً للتنظيم إلاّ فيما يتعلق بغسل الأموال من خلال الوحدة الوطنية لتجهيز المعلومات المالية (المادة ٢٥ من قانون مكافحة غسل الأموال).

وينص القانون الغيني على مبدأ سرية المعلومات المتلقاة في إطار المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٧٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد والمادة ٥٤ من قانون مكافحة غسل الأموال). بيد أن إمكانية إفشاء المعلومات وفق شروط معيّنة، بما في ذلك السعي إلى تبرئة المتهم، غير منصوص عليها صراحة.

ولا يعرض قانون الإجراءات الجنائية الجديد أيّ أسباب لرفض تبادل المساعدة القانونية، وهي الأسباب التي ينص عليها أساساً كل من قانون مكافحة غسل الأموال ومشروع قانون مكافحة الفساد.

وتنص المادة ٥٣ من قانون مكافحة غسل الأموال والمادة ١١٥ من مشروع قانون مكافحة الفساد والفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية صراحةً على عدم جواز الاحتجاج بالسرية المصرفية لرفض طلب تقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

ولا يمثل انتفاء ازدواجية التجريم سبباً لرفض تقديم المساعدة (المادة ٥٣ من قانون مكافحة غسل الأموال، والمادة ١١٥ من مشروع قانون مكافحة الفساد والمادتان ٢٥ و٢٦ من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية)، ويبدو أن من الممكن تقديم المساعدة بشرط المعاملة بالمثل. ولا تشكل الجوانب المالية مسوّغاً لرفض تقديم المساعدة، ولكن ورد النص عليها في اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (الفقرة ٢ من المادة ٤).

ووحدها اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية تنص على نقل الأشخاص مؤقتاً لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة (المادة ١٤).

ولم تُسمّ غينيا سلطة مركزية مسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وينص قانون الإجراءات الجنائية الجديد على إرسال الطلبات عن طريق القنوات الدبلوماسية (المادة ٧٨٥)، في حين يخوّل مشروع قانون مكافحة الفساد الوكالة الوطنية لمكافحة الفساد هاته الصلاحية فيما يتعلق بجرائم الفساد (المادة ١١٤). ولم تحدّد غينيا اللغات المقبولة لتحرير الطلبات.

وتبيّن بعض الأحكام شكل الطلب ومحتواه (المادة ٥٢ من قانون مكافحة غسل الأموال والمادة ١٢٥ من مشروع قانون مكافحة الفساد). ومع ذلك يمكن تطبيق أحكام الاتفاقية ذات الصلة مباشرة.

وينفَّذ طلب تبادل المساعدة من حيث المبدأ وفقاً للقواعد المعمول بها في الدولة الطرف متلقية الطلب ما لم يتفق البلدان على خلاف ذلك (المادة ٧٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد و١٢١ من مشروع قانون مكافحة الفساد والفقرة ٤ من المادة ٤ من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية).

وينص قانون الإجراءات الجنائية الجديد على إمكانية عقد جلسات الاستماع بواسطة الفيديو لإدلاء بالشهادات (المادة ٨٧٢)، إلا أن هذه الوسيلة لم تُستخدم حتى الآن في الممارسة العملية. ونُظمت قواعد التخصيص والسرية وفقاً للاتفاقية (المادة ٧٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد والمادة ٥٤ من قانون مكافحة غسل الأموال).

وتنص أحكام تشريعية خاصة على وجوب بيان أسباب رفض تقديم المساعدة القانونية للدولة الطالبة (المادة ٥٣ من قانون مكافحة غسل الأموال والمادة ١١٥ من مشروع قانون مكافحة الفساد والمادة ٤ من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية). بيد أن قانون الإجراءات الجنائية الجديد لا ينص على إلزامية تعليل رفض تقديم المساعدة (المادة ٧٨٩).

ورغم أن مفهوم الفترة الزمنية المعقولة غير منصوص عليه، يجب تنفيذ طلب المساعدة المتبادلة في غضون فترة زمنية تتفق عليها الدولتان (المادة ٧٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد والمادة ١٢١ من مشروع قانون مكافحة الفساد). ولا تنص هذه الأحكام أيضاً على إمكانية إجراء تنفيذ الطلب رهنأً بشروط معينة، لا سيما في حالة تعارض الطلب مع تحقيق جاري، كما أنها لا تنص على إمكانية التوصل إلى اتفاق مع الدولة الطرف الطالبة على أجل آخر في حالة رفض الطلب أو تعليق تنفيذه. وتنص اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية على عدم التعرض (المادة ١٥).

وليست تكاليف تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة منظمّة إلا بمقتضى مشروع قانون مكافحة الفساد (المادة ١٢٣). وتتحمل غينيا هذه التكاليف من حيث المبدأ، ولكن إذا كانت تلك التكاليف باهظة أو جرت الاستعانة بخبراء خارجيين على نحو مكثّف، جازت مطالبة الدولة الطالبة بتحمل جزء من هذه التكاليف.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحريّ الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

تفدّ غينيا أنشطة التعاون فيما بين أجهزة إنفاذ القانون من خلال شبكة الإنترنت وشبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدّعين العامين لمكافحة الجريمة المنظّمة. وينص ميثاق المدّعين العامين في غرب أفريقيا أيضاً على تبادل المعلومات بين السلطات المركزية والقضاة والشرطة من أجل منع ومكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية الخطيرة. وعيّنت غينيا ضباط اتصال في مكثبي الإنترنت في ليون (فرنسا) وجيبوتي. وعلاوة على ذلك، فإنّ الوكالة الوطنية لمكافحة الفساد عضو في شبكة المؤسسات الوطنية لمكافحة الفساد في غرب أفريقيا. وتنص المادة ٢٥ من قانون مكافحة غسل الأموال أيضاً على التعاون المباشر بين الوحدة الوطنية لتجهيز المعلومات المالية ونظيراتها الأجنبية. وقد وقّعت الوحدة اتفاقات تعاون، بما في ذلك مع وحدات الاستخبارات المالية في كابو فيردي، والنيجر، وبوركينا فاسو، وسيراليون، وتوغو. كما أنّ غينيا عضو في فريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا.

وقد أبرزت غينيا نفسها التحديات العملية التي يواجهها التعاون بشأن الجرائم التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

وبوسع غينيا أن تجري تحقيقات مشتركة مع الدول الأعضاء في الإنترنت، ولكن لم يُجرَ حتى الآن أيُّ تحقيقٍ مشتركٍ مع جهاز شرطة في الدول الأخرى.

وليس مسموحاً باستخدام أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الجديد (المواد ٨٧٦ إلى ٨٨٢) في جرائم الفساد، وإنما يقتصر استخدامها على جرائم غسل الأموال (المادة ٨٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد). واستخدام هذه التقنيات مقصورٌ حصراً على الإنترنت، ولم ترم غينيا اتفاقات بهذا الشأن. وإلى جانب ذلك، يُطرح إشكال مقبولة الأدلة المستمدة من استخدام أساليب التحري الخاصة.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

يمكن، إجمالاً، اعتبار التدابير التالية تجارب ناجحة وممارسات جيدة فيما يخص تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية:

- جواز استبعاد شرط ازدواجية التجريم فيما يتعلق بالتسليم شريطة المعاملة بالمثل (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٤٤)
- عدم الأخذ بمدة الحبس الدنيا المطلوبة للتسليم بشأن جرائم غسل الأموال (الفقرتان ٣ و ٧ من المادة ٤٤)
- قبول غينيا جملة من أشكال التعاون حتى من دون وجود تشريعات أو اتفاقات، استناداً إلى ترتيبات مخصصة (المادتان ٤٥ و ٤٩).

٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

من شأن المبادرات التالية أن تساهم في تعزيز التدابير القائمة لمكافحة الفساد:

- ضمان تطبيق قانون الإجراءات الجنائية الجديد (المادتان ٤٤ و ٤٦)؛
 - اعتماد مشروع قانون مكافحة الفساد بعد مواعته مع القوانين القائمة (المادة ٤٦)؛
 - إبلاغ الأمين العام بما يلي:
- أن غينيا تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم المطلوبين (الفقرة الفرعية ٦ (أ) من المادة ٤٤)
- اسم السلطة المركزية المسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وإحالتها، فور تسميتها (الفقرة ٣ (ي) و(ك))، والفقرة ١٣ من المادة ٤٦)
- اللغات المقبولة لتحرير طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ١٤ من المادة ٤٦).

- النص على إجراءات تسليم ميسّطة خارج إطار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
تماشياً مع الإجراءات المطبقة في قضايا غسل الأموال (الفقرة ٩ من المادة ٤٤)
- توضيح مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" على المستوى التشريعي في حالة رفض تسليم
أحد رعاياها، وبيان أنّ العقوبة التي تفرضها دولة طرف أخرى سوف تطبّق في غينيا في
حال رفض التسليم لغرض تنفيذ حكم قضائي (الفقرتان ١١ و ١٣ من المادة ٤٤)
- النص على إمكانية رفض التسليم إذا توافرت أسباب وجيهة لاعتقاد أنّ الطلب قدّم
لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله
الإثني أو آرائه السياسية (الفقرة ١٥ من المادة ٤٤)
- ضمان عدم رفض طلب التسليم أو التعاون لمجرد أنّ الجرم يتعلق بأمور مالية (الفقرة
١٦ من المادة ٤٤، والفقرة ٢٢ من المادة ٤٦)
- النص على إمكانية التشاور مع الدولة الطرف الطالبة قبل رفض طلب التسليم (الفقرة
١٧ من المادة ٤٤)
- النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات دائمة بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم
(المادة ٤٥)
- بيان نوع المساعدة القانونية المتبادلة التي تستطيع غينيا تقديمها في التشريعات الوطنية
(الفقرة ٣ من المادة ٤٦)
- النظر في إمكانية الإرسال التلقائي لمعلومات ذات صلة بقضايا جنائية غير جريمة غسل
الأموال (الفقرة ٤ من المادة ٤٦)
- النظر في إمكانية إفشاء المعلومات التي تبرئ شخصاً متهماً (الفقرتان ٥ و ١٩ من
المادة ٤٦)
- تنظيم مبدأ عدم التعرض خارج إطار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الفقرة
٢٧ من المادة ٤٦)
- النظر في توسيع نطاق أحكامها المتعلقة بنقل الإجراءات الجنائية بحيث لا تقتصر على
جرائم غسل الأموال (المادة ٤٧)
- السعي إلى التعاون على التصدي للجرائم التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة
(الفقرة ٣ من المادة ٤٨)
- توسيع نطاق استخدام أساليب التحريّ الخاصة لتشمل جرائم الفساد، والنظر في إبرام
اتفاقات أو ترتيبات في هذا الصدد وتيسير استخدام أسلوب التسليم المراقب
(الفقرات ١ إلى ٤ من المادة ٥٠).

٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

بغية تحسين تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية، حُدِّدت غينيا احتياجاتها من المساعدة التقنية في الجوانب التالية:

- توفير ملخَّص للممارسات الجيِّدة/الدروس المستفادة (المواد ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)
- تقديم مساعدة موقعية يقدِّمها خبير مؤهَّل في الميدان المعني (المواد ٤٤ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)
- توفير معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات نموذجية (المواد ٤٤ و ٤٦ و ٤٩ و ٥٠)
- برامج لبناء القدرات:
- موجَّه للسلطات المسؤولة عن التعاون الدولي في المسائل الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)
- في مجال استخدام التكنولوجيا الحديثة (المادتان ٤٦ و ٤٨)
- موجَّه للسلطات المسؤولة عن تصميم أساليب التحرِّي الخاصة وإدارة استخدامها (المادة ٥٠)
- إسداء المشورة القانونية (المادتان ٤٧ و ٥٠)
- توفير تدريب متخصص في مجال الجريمة السيبرانية (المادة ٤٨).